الرئيس والبرلمان والحكومة: فتاوى بلا أساس

لا تختلف سلطات رئيس الجمهورية فى الدستور الجديد عما كانت عليه فى دستور 1971 إلا فى بعض التفاصيل، بخلاف ما يردده البعض اعتقاداً فى أن هذه السلطات صارت أقل من ذى قبل. ولم يتغير شىء فى العلاقة بين الرئيس وكل من البرلمان والحكومة إلا فى «دسترة» إجراءات ترتبط بالواقع وتفاعلاته أكثر مما تحتاج إلى نص دستورى. فقد دخل الدستور الجديد فى تفاصيل الإجراءات المتعلقة بعملية تشكيل الحكومة. ولكنه لم يأت بجديد إلا النص صراحة على ضرورة أن تحصل هذه الحكومة على ثقة البرلمان، وبالتالى وجوب أن تكون مقبولة من جانب الأغلبية.

غير أن هذه الضرورة يفرضها الواقع حتى إذا لم يكن هناك نص دستورى عليها. ولكنها لم تكن قائمة واقعياً فى وجود حزب حاكم مهيمن على البرلمان (الحزب الوطنى وقبله حزب مصر العربى والاتحاد الاشتراكى).

فكان رئيس الجمهورية يختار رئيس الوزراء كما يحلو له، ويشكلاّن الحكومة التى يريدانها، فى وجود أغلبية آلية (أوتوماتيكية) تمنح هذه الحكومة الثقة قبل تشكيلها بل حتى قبل اختيار رئيسها.

ولذلك لم تُطرح قضية العلاقة بين الرئيس والبرلمان ومسألة تشكيل الحكومة للجدل من قبل. ولكن طرحها كان محتوماً لو افترضنا أن أى انتخابات برلمانية سابقة أسفرت عن أغلبية لا تؤيد الرئيس بشكل آلى، حتى إذا لم تكن معارضة له. فما كان لحسنى مبارك مثلاً أن يختار رئيس وزراء على هواه لو جاءت الأغلبية من أحزاب مثل الوفد والتجمع والناصرى ومستقلين حقيقيين. فقد كان عليه فى هذه الحالة أن يتشاور

مع ممثلى الأغلبية بشأن رئيس الوزراء. فالعلاقة بين الرئيس والبرلمان والحكومة فى النظام شبه الرئاسى الذى أخذت به مصر فى دستور 1971 أكثر مما هى علاقة محض de factoوفى الدستور الحالى ترتبط بالواقع دستوريةde jure. أو قانونية

ولا يوجد فرق جوهرى فى هذا المجال بين الدستورين. ولكن الفرق قد يحدث فى الواقع. فإذا تضمن البرلمان القادم أغلبية مؤيدة للرئيس، سيكون فى إمكانه أن يختار رئيس الوزراء الذى يفضله وأن يختار معه، أو حتى بالنيابة عنه، كل الوزراء أو معظمهم.

أما إذا لم تكن الأغلبية البرلمانية مؤيدة للرئيس بشكل آلى، سيكون عليه أن يتشاور معها بشأن كل ما يتعلق بتشكيل الحكومة حتى فى غياب نص دستورى يفرض عليه ذلك.

ومن الطبيعى أن يُثار هنا سؤال جوهرى عما إذا كان الرئيس فى حاجة إلى حزب يحصد الأغلبية فى البرلمان كما كان الحال من قبل غير أنه بغض النظر عن أن الدستور الجديد لا يجيز للرئيس أن يشغل منصباً حزبياً (وهذا جديد مقارنة بالدساتير السابقة فى مجملها)، لا يحتاج الرئيس إلى مثل هذا الحزب، سواء فى النظام الرئاسى أو فى النظام شبه الرئاسى المعمول به فى مصر.

ففى كل من النظامين يتمتع الرئيس بصلاحيات تنفيذية واسعة طبيعية واستثنائية تتيح له أن يحكم اعتماداً عليها مادام أداؤه يحظى برضا شعبى يوفر له الشرعية. وتفيد تجارب الرؤساء السابقين فى مصر أن الحزب الحاكم لا ينفع الرئيس حين يفقد رضا الشعب.

وإذا أردنا إرساء تقاليد ديمقراطية، ولو بشكل تدريجى، ينبغى أن يتعلم الرؤساء قواعد التعاون مع البرلمانات وإدارة حوارات معها بدلاً من الاعتماد على موافقتها الجاهزة على كل شىء.

وليس صحيحاً أن افتقاد الرئيس ظهيراً حزبياً، أو برلمانياً من أى نوع، يضعفه أو يعوقه بل على العكس يمكن أن يجعله أقوى لأنه يضطر إلى بذل مجهود أكبر لإقناع البرلمان وللتفاهم مع حكومة لم يتحكم فى اختيار رئيسها وأعضائها، الأمر الذى يؤدى إلى تحسين أدائه. فهذا التفاعل هو الذى يصوّب الأخطاء قى الوقت المناسب.

وحتى بافتراض وجود أغلبية تتعمد تعويق الرئيس، فهو يملك صلاحيات تنفيذية كافية لمواجهتها وكشفها إذا كان الحق معه عبر اللجوء إلى الشعب الذى انتخبه بشكل مباشر واستخدام سلطته غير المحدودة فى الدعوة إلى استفتاء عام على أى أمر قد يعطله البرلمان.

فالرئيس فى الدستور الجديد يملك سلطات واسعة للغاية بخلاف فتاوى لا أساس لها تقول إنها صارت محدودة.